

تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط (*)

أرزقي سي حاج محمد،

قاضي، باحث بمركز البحوث القانونية والقضائية

ملخص

واجهت الكثير من التشريعات العربية والغربية إشكالية تراكم القضايا أمام المحاكم الجزائية بإدخال الطرق المختصرة للفصل في المنازعات المتعلقة بالإجرام البسيط، من مخالفات وجنح، ويأتي الأمر الجزائي على رأس هذه الطرق البديلة. في نفس الوقت بقي الأمر محصورا في التشريع الجزائري على بعض المخالفات البسيطة. يحلل صاحب المقال أحكام الأمر الجزائي في القانون الجزائري مبينا محدودية تطبيقه ودرجة خرقه لمبدأ المحاكمة العادلة، مما جعله يقدم اقتراحات قصد توسيعه في مجال المخالفات وتمديده ليشمل الجنح البسيطة، مؤكدا على ضرورة تنظيم الجانب الإجرائي فيه بما يضمن حقوق الأطراف، التي حرص على تحديد معالمها الرئيسية على ضوء تجارب عدد معتبر من الدول. ويختم بالتعرض لمستلزمات نجاح هذا الإجراء الجديد.

Abstract

Plusieurs législations arabes et occidentales ont fait face à l'encombrement des rôles des juridictions pénales en introduisant les modes accélérés de règlement des conflits pour le traitement de la petite délinquance. Il s'agit de l'ordonnance pénale applicable en matière contraventionnelle et correctionnelle. La législation algérienne, par contre, circonscrit cette procédure à quelques contraventions simples.

L'auteur analyse les limites de l'ordonnance pénale dans le droit algérien que ce soit en matière de son domaine d'application ou de la mise en œuvre du principe du procès équitable. Par conséquent, il propose d'une part, de l'élargir aux autres contraventions comme de l'étendre à la petite délinquance correctionnelle et, d'autre part, d'instaurer un régime procédural garantissant les droits des parties dont il a déterminé les éléments principaux à la lumière du droit comparé. Il conclut pour aborder les exigences de succès d'une telle démarche.

المقدمة

السنة لم يتعرض لأية منازعة لا في المبدأ الذي يقوم عليه ولا في كفاءات إعماله ولا في آثاره⁵، وذلك خلال ثلاثة عشر سنوات من تطبيقه. وبدأ الجدل حوله عند نشوء فكرة توسيعه ليشمل الجرح.

بعد ست سنوات من إدراج الأمر الجزائي في التشريع الفرنسي، أدخله المشرع الجزائري سنة 1978⁶ ونظم أحكامه في المواد من 392 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد نص على تطبيقه في مجال المخالفات فقط مما يطرح إشكالية محدودية فعاليته (المبحث 1) في الوقت الذي ارتفع فيه الأجرام البسيط المؤدي إلى تراكم القضايا أمام المحاكم، مما يدعو إلى التفكير في توسيعه ليشمل بعض الجرح والحرص في ذلك على تقييده بالضمانات التي تحمي حقوق الأطراف (المبحث 2).

يعتبر الأمر الجزائي من الطرق المختصرة للفصل في القضايا الجزائية، ومن بدائل المحاكمة التي لا تستدعي حضور الفاعل أمام قاضي الحكم. ويُعرفه بعض الفقهاء بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بدون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون¹.

وترجع جذوره التاريخية إلى التشريع الألماني الذي أدرجه في قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 1877. وإثر استرجاع فرنسا لمقاطعتي الألزاس واللورين من ألمانيا سنة 1919، ائقت فيهما على الأمر الجزائي، ليكون تطبيقه محصورا محليا في مجال المخالفات². ونظرا لفعاليته، تم تعميمه على كامل التراب الفرنسي سنة 1972³ ليكون واجب التطبيق في مجال المخالفات وحدها⁴. ومنذ هذه

« بعد ست سنوات من إدراج الأمر الجزائي في التشريع الفرنسي، أدخله المشرع الجزائري سنة 1978 »

منظمة بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية، على الشكل الآتي بيانه :

أولا : أحكام قانون الإجراءات الجزائية:

تنص المادة 392 ق إ ج على أنه "يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلية في قاعدة العود." وإذا لم يدفع المخالف هذه الغرامة الجزافية خلال أجل محدد يصدر ضده أمر جزائي من طرف قاضي الحكم بناء على طلبات النيابة يتضمن غرامة مساوية لضعف الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا⁷. يستخلص من ذلك أن الأمر الجزائي يكون واجب الإصدار إذا تحققت الشروط التالية :

المبحث 1 : الأمر الجزائي في القانون الجزائري: تجربة قديمة لكنها محصورة في بعض المخالفات:

حرص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على التضييق من مجال تطبيق الأمر الجزائي (المطلب 1) وفي نفس الوقت أحاطه بمجموعة من القيود الإجرائية تضمن للفاعل حدا أدنى من الضمانات (المطلب 2).

المطلب 1 : مجال تطبيق الأمر الجزائي المحدود :

يتم العمل بالأمر الجزائي عندما ينص قانون خاص على إمكانية انقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة الصلح. إلا أن الأحكام الرئيسية لهذا الأمر الجزائي تبقى

استثنى قانون المرور من مجال التطبيق الحالة التي يتعرض فيها المخالف لتعويض الضرر أو إذا ارتكبت مخالفات متزامنة لا تطبق على إحداها إجراءات الغرامة الجزافية. أما القانون البحري فقد استثنى حالة تعرض المخالف لجزاء غير الجزاء المالي وحالة تعويض الضرر وتوفير حالة العود. وبدوره استثنى قانون الصيد البحري حالة فتح تحقيق قضائي وتعرض المخالف لعقوبة الحبس، وإذا كان الحد الأقصى للغرامة المقررة يتجاوز 50.000 دج. وليس هذا فقط ما يميز نظام الغرامة الجزافية في القوانين الثلاثة، ذلك أن حساب قيمة الغرامة الجزافية يكون حيناً وفقاً للحد الأدنى المقرر (قانون المرور) وحيناً آخر بحساب نصف المبلغ الحاصل من جمع الحد الأدنى والحد الأقصى المقرر قانوناً (القانون البحري وقانون الصيد البحري).

غير أنه رغم اختلاف مجال التطبيق وحالات المنع المنصوص عليها في النصوص الثلاثة، فإن العمل بإجراءات الأمر الجزائي بعدما يُحال الملف إلى المحكمة، يكون وفق القيود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً : موانع العمل بالغرامة الجزافية في قانون الإجراءات الجزائية

لا يعمل بالغرامة الجزافية طبقاً للمادة 393 ق إ ج في حالتين :

- إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها لتعويض الأضرار التي تسبب فيها للأموال والأشخاص،

- في حالة ارتكاب مخالفات متزامنة لا تطبق على إحداها الغرامة الجزافية.

وينتج عن اختلاف الموانع المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية وتلك الواردة في القوانين الخاصة ما يلي :

- أن يشكل الفعل مخالفة،

- أن ينص القانون على إمكانية انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن هذه المخالفة، بدفع غرامة جزافية. علماً أن مبلغ أو قيمة هذه الأخيرة يحددها القانون الذي يسمح بها،

- أن لا يقوم المخالف بتسديد قيمة الغرامة الجزافية خلال الأجل القانوني (30 يوماً حسب المادة 392 ق إ ج)،

- أن لا تتحقق إحدى موانع العمل بها المحددة قانوناً في المادة 393 ق إ ج أو في النص الخاص.

وقد نصّ على غرامة الصلح كل من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها⁸ والقانون البحري⁹ والقانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري¹⁰، مع العلم أن هذا الأخير حلّ محلّ الأمر المتضمن التنظيم العام للصيد البحري الصادر سنة 1976¹¹ الذي

نص بدوره على نظام الغرامة الجزافية (المواد من 59 إلى 61).

للاشارة فقد سبق للمشرع سنة 1994 أن أدخل نظام الغرامة الجزافية

في المرسوم التشريعي المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري¹²، لكن سرعان ما ألغاه بعد عشر سنوات من العمل به¹³. وفعلاً نص هذا المرسوم التشريعي في المادة 50 على الغرامة الجزافية (عقوبات مالية حسب النص العربي و amendes forfaitaires حسب النص الفرنسي) تطبق على المخالفات التي ينص عليها (البناء بدون ترخيص)، وذلك بدفع غرامة خلال أجل 30 يوماً تتراوح قيمتها بين 200 و 2000 دج.

ثانياً : أحكام الغرامة الجزافية في القوانين الخاصة

نصّ قانون المرور على العمل بالغرامة الجزافية في مجال المخالفات، بينما نصّ عليها القانون البحري وقانون الصيد البحري في مجالي المخالفات وبعض الجناح.

المخالف والمادة القانونية والمخالفة وتاريخ ارتكابها وقيمة الغرامة الجزافية غير المدفوعة والغرامة المضاعفة. كما يلتمس فيها الأمر بتسديد قيمة المصاريف القضائية.

ثانيا : الإجراءات المتبعة أمام القاضي

- يصدر القاضي الأمر الجزائي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره ، وذلك وفق الإجراءات التالية :
- يصدر أمره دون عقد أية جلسة ودون حضور المتهم ولا النيابة.
- يفصل القاضي بناء على العناصر المتوفرة في ملف الإجراءات وحدها (محضر الضبطية القضائية).

- يتضمن الأمر الصادر الحكم بغرامة مالية لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة (المادة 392 مكرر ق إ ج). بمعنى ليست له أية سلطة في تقدير العقوبة، لا تخفيضا ولا رفعا. فلا تأثير لظروف الواقعة ولا لشخصية المخالف ولا لموارده المالية على تقدير العقوبة.

ولا يلزم القاضي بتسبيب الأمر الجزائي لسببين على الأقل : الأول لكون الأمر الجزائي لا يتوفر ابتداءً على صفات الحكم القضائي، والثاني لكونه يتضمن ادانة تستند إلى محاضر تُعابن جرائم لها حجية خاصة، فهي لا تقبل الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود (المادة 400 ق إ ج). ولذلك نصّ المشرع على أن الأمر الجزائي لا يكون قابلا لأي طعن (المادة 392 مكرر فقرة 3).

ومن التشريعات التي نصت على إعفاء القاضي من تسبيب أمره المشرع القطري والكويتي والعماني¹⁵ والفرنسي. لكن، رغم عدم إلزامية التسبيب، أوجب المشرع أن يتضمن الأمر الجزائي مجموعة من البيانات الإلزامية (باستعماله لكلمة «يجب») متمثلة في اسم

- في المخالفات : ان الغرامة الجزافية التي وردت موانعها في النص الخاص دون قانون الإجراءات الجزائية، لا يمكن أن تؤدي في حالة عدم تسديدها الى تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، لكن يؤدي تسديدها إلى انقضاء الدعوى العمومية.

- في الجرح : ان عدم تسديد الغرامات الجزافية ، لا يمكن أن يؤدي الى تطبيق إجراءات الأمر الجزائي رغم جوازها طبقا للنص الخاص. وعلة ذلك تكمن في كون الأمر الجزائي مكرسا حصريا في قانون الإجراءات الجزائية وفقا للقواعد الخاصة به.

المطلب 2 : استصدار الأمر الجزائي وتنفيذه : البساطة في الاجراءات والأولية للنظام العام:

تتميز القواعد التي تحكم استصدار الأمر الجزائي وتنفيذه ببساطة الاجراءات مع إعطاء الأولوية دائما للنظام العام. يصدر الأمر الجزائي عن القاضي وفقا للإجراءات التالية، التي تطرح بعض الاشكالات المتعلقة بمدى ضمانه لمبدأ المحاكمة العادلة.

أولا : طلب الأمر الجزائي

لوكيل الجمهورية وحده سلطة إخطار قاضي الحكم على شكل طلبات (عريضة) يوجهها إليه مرفقة بمحضر معاينة المخالفة (المادة 392/3 ق إ ج). وبالتالي لا يمكن للمخالف أن يطلبه ولا للقاضي أن يعمل به من تلقاء نفسه (عكس بعض التشريعات). وقاضي النيابة نفسه غير مخير في ذلك، فكل غرامة جزافية غير مدفوعة خلال الأجل المحدد قانونا، تكون محلا لهذا الإجراء وجوبا¹⁴.

ولم يشترط المشرع أجلا لرفع الطلبات الى القاضي ولا شكلا معيناً. وجرت العادة على استعمال مطبوعة نموذجية تدون فيها العناصر الأساسية المتعلقة بهوية

المخالف ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكناه والوصف القانوني، وتاريخ ومكان ارتكاب المخالفة وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة ومصاريف المتابعة (المادة 392 مكرر فقرة 2 ق إ ج).

ويطرح السؤال من جهة أخرى عما إذا كان من الجائز للقاضي رفض إصدار الأمر الجزائي. يثار هذا التساؤل في الحالة التي تطلب فيه النيابة إصدار الأمر الجزائي ويعاين قاضي الحكم توفر إحدى موانع العمل بالغرامة الجزافية، سواء تلك الواردة في النص الخاص، أو في قانون الإجراءات الجزائية. في تقديرنا أن الخطأ المرتكب في المرحلة الأولى من طرف الشخص الذي عاين المخالفة أو من طرف النيابة، كخرق قواعد الاختصاص الإقليمي مثلا، لا يمكن أن يصمد أمام قاضي الحكم، ولا يمكن لهذا الأخير أن يضيف الطابع الشرعي على مثل هذا الإجراء المخالف للقانون. لذا نرى في ظل سكوت قانون الإجراءات الجزائية، أنه يجوز للقاضي استخلاص النتائج من بطلان إجراءات الغرامة الجزافية وبالتالي صرف النيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا، كإخطار المحكمة عن طريق تكليف المخالف بالحضور لتجري محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

وليس للمخالف أية امكانية في الطعن ضد الأمر الجزائي ولا في السند التنفيذي - سند الأداء - غير أنه يمكنه إبطال مفعول ما تضمنه عن طريق رفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي (المادة 392 مكرر فقرة 3 ق إ ج). وتنتج عن هذه الشكوى الآثار الإجرائية التالية :

الإيقاف التلقائي لتنفيذ سند الأداء، فلا يرتب أي أثر. إحالة الشكوى إلى قاضي الحكم في ظرف عشرة (10) أيام، لينظر فيها بدون شكليات الجلسة أو المرافعة. وعليه أن يصدر قراره بشأنها في ظرف عشرة (10) أيام.

«وليس للمخالف أية امكانية في الطعن ضد الأمر الجزائي ولا في السند التنفيذي، [...]، يمكنه [...] رفع شكوى لدى الإدارة المالية»

وهذا القرار يأخذ أحد الشكليين : إما برفض الشكوى، وبالتالي ينتج الأمر الجزائي «كل

آثار الحكم المكتسي قوة الشيء المقضي به»¹⁶ وينفذ جبرا ولو بطريق الإكراه البدني، وإما بإلغاء الأمر الجزائي الأول إلغاء نهائيا لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. ونلاحظ في هذا الصدد الطابع الردعي لمثل هذه الإجراءات التي تحرم المخالف من الحق في التقاضي وفق مبادئ المحاكمة العادلة، كما تحرمه من الحق في ممارسة الطعن بالمعارضة أو الاعتراض ضد الأمر الجزائي الصادر في المرحلة الثانية، التي اختار فيها المشرع أن تكون له نفس آثار الحكم المكتسي قوة الشيء المقضي به، وهو أمر خارج عن المألوف في الإجراءات.

ثالثا : تبليغ الأمر الجزائي وحقوق المخالف

«يبلغ» الأمر الجزائي وفقا لإجراء فريد من نوعه، تقوم به جهة ليست الجهة التي أصدرته. فالمادة 392 مكرر فقرة 3 ق إ ج تنص على أن تقوم إدارة المالية (أي قابض الضرائب المتنوعة) بتبليغ المخالف بالسند التنفيذي الصادر عنها. ولم يحدد النص المذكور شكل هذا السند التنفيذي ولا بياناته الإلزامية ولا وجوب ذكر ما يفيد تخيير

المطلب 3 : تقييم نظام الأمر الجزائي في مجال المخالفات

يمكن تقييم العمل بنظام الأمر الجزائي في الجزائر على مستويين. الأول يتعلق بمجال تطبيقه والثاني بالضمانات الإجرائية التي يوفرها.

أولا : حصر تطبيق الأمر الجزائي في المخالفات

حصر المشرع الجزائري، عكس العديد من التشريعات العربية والغربية، تطبيق الأمر الجزائي في بعض المخالفات فقط، المتمثلة في تلك التي يجيز فيها القانون العمل بالغرامة الجزافية (ثلاثة قوانين فقط)، إن العديد من التشريعات الأجنبية نصت عليه في جميع المخالفات وأيضا في مجال الجناح البسيطة. وفعلا، فإن المزايا التي ينطوي عليها هذا النظام أفنعت العديد من هؤلاء المشرعين¹⁷ على توسيعه ليشمل جرائم كانت سابقا تعرض على هيئة محاكمة وجاهية. من هذه المزايا :

- تبسيط الاجراءات وإيجازها، بما يسمح باقتصاد الوقت والجهد والمال لجميع الاطراف.
- خدمة المصلحة العامة ومصلحة المتقاضي معا.
- ضمان الفعالية في مكافحة الجرائم البسيطة والتفرغ للقضايا الأكثر أهمية.

أكثر من ذلك، لا يمكن العمل بالأمر الجزائي في الجزائر في جميع المجالات التي ينص فيها القانون على الغرامة الجزافية. فالقانون البحري وقانون الصيد البحري ينصان على الغرامة الجزافية في مجال الجناح (بعضها)، لكن لا يمكن أن تتبع بشأنها إجراءات الأمر الجزائي لكون قانون الاجراءات الجزائية يجيزه في المخالفات فحسب. إن توسيع الامر الجزائي إلى مثل هذه الجناح سيكون امتدادا لمنطق واضع القانونين المذكورين المتمثل في إرادة تبسيط الإجراءات، التخفيف على الجهات القضائية وتسريع إجراءات تحصيل الغرامات.

ثانيا : محدودية الضمانات الاجرائية

تسمح المقارنة بين القانون الجزائري الصادر سنة 1978 الذي سمح بإدخال نظام الأمر الجزائي، مع القانون الفرنسي الصادر سنة 1972 حول نفس الموضوع، بأن نلاحظ تأثر الأول بالثاني من حيث مبدأ الأمر الجزائي فقط مع حصره في كليهما في المخالفات. لكن الفرق شاسع بين الاثنين فيما يخص الحق في المحاكمة العادلة الذي يضمه الثاني دون الأول.

وفعلا، فالقانون الفرنسي ينص على أنه يمكن للقاضي الذي يُطلب منه إصدار الأمر الجزائي أن يقضي بالبراءة، بينما يلزم القانون الجزائري القاضي بإصدار أمر يتضمن غرامة مساوية لضعف الحد الأدنى المقرر. في القانون الفرنسي، يجوز للقاضي إرجاع الملف الى النيابة قصد المتابعة بالأشكال العادية، بينما لم ينص التشريع الجزائري على ذلك. للمتهم في التشريع الفرنسي الحق في أن يُبلغ من طرف النيابة، بينما يكون ذلك في الجزائر بمبادرة من إدارة المالية على شكل سند إداء وليس تبليغ. يجوز للمتهم في القانون الفرنسي أن يرفع معارضة ضد الأمر الجزائي (المادة 527 ق إ ج الفرنسي) ولا يجوز له ذلك في التشريع الجزائري، الذي لا يتيح له إلا رفع شكوى الى إدارة المالية. علما أن الفرق بين الحالتين معتبر : فالمتهم ذو الحق في رفع معارضة يحضر دفاعه بأكثر جدية، بينما تضعف درجة احتياط واهتمام الفاعل ذو الحق في رفع شكوى، إلى درجة عدم التفكير في اللجوء إلى الدفاع. عندما ترفع المعارضة في التشريع الفرنسي، يُخطر قاضي المخالفات ليقضي بعد المناقشات والمرافعات (المادة 528 ق إ ج الفرنسي)، بينما يفصل القاضي الجزائري في الشكوى المحالة إليه من طرف إدارة المالية في مكتبته دون أية مرافعة. الأمر الصادر في ظل التشريع الفرنسي الغير معارض فيه، المخاط بالضمانات المذكورة، ينتج آثار الحكم المكتسي قوة

- تمكين المخالف من حق تبليغه من طرف النيابة ذاتها بالأمر الجزائي، وحق الاعتراض عليه، وحق عرض الاعتراض على هيئة محاكمة وجاهية.

- بصفة عامة، في حالة إدخال الأمر الجزائي الجنحي في التشريع الجزائي، جعل الضمانات الاجرائية التي ينص عليها تسري على الأمر الجزائي الخاص بالمخالفات.

وهذا كله ما سيتم التعرض إليه في المبحث الموالي.

المبحث 2 - تطوير الأمر الجزائي في الجزائر: نحو فعالية أكثر واحترام أمثل لحقوق الدفاع:

للتذكير فإنه نظرا لمزايا نظام الأمر الجزائي، عملت الكثير من التشريعات على توسيعه ليشمل جميع المخالفات وبعض الجنح حتى تلك المعاقب عليها بعقوبة الحبس¹⁸. غير أن التشريع الجزائري بقي على حاله منذ سنة 1978، رغم التزايد العددي للجريمة وتراكم القضايا على مستوى القضاء الجزائي. إن إدخال الأمر الجزائي الجنحي في التشريع الجزائري ينطوي على عدة إيجابيات عندما يشمل المجالات الجديرة بذلك (المطلب 1) ويضبط بشكل أمثل نظامه الإجرائي (المطلب 2).

المطلب 1: ضرورة إدخال الأمر

الجزائي في مجال بعض الجنح

أدخلت بعض الدول الأمر الجزائي كمرحلة أولى في مجال المخالفات قصد الاستغناء عن الجلسة

العينية وتعويضها بإجراءات كتابية غير وجاهية، مثلما هو الحال في التشريع الجزائري. إن الكثير من الدول الأوروبية والعربية عانت من تراكم القضايا الجنحية أمام الجهات القضائية في جميع مستوياتها، في الوقت الذي أصبحت فيه ملزمة بالفصل فيها في الآجال المعقولة، مما

الشيء المقضي به (المادة 528-1 ق إ ج الفرنسي)، وهي نفس الآثار التي ينتجها الأمر الجزائي الصادر في ظل التشريع الجزائري، لكن دون الضمانات الاجرائية الكافية التي تضمن المحاكمة العادلة.

*** **

يمكن تلخيص مجمل نقائص نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري في محدودية مجال تطبيقه، في محدودية سلطة القاضي الذي يصدره، في عدم ضمان حق المخالف في رفع اعتراض أو معارضة ضد الأمر الجزائي، وحرمانه من الحق في النظر في قضيته في وجاهية بعد المناقشات والمرافعات التي تُعرض فيها أوجه دفاعه.

إن النص على إمكانية تنفيذ الغرامة المأمور بها عن طريق الإكراه البدني بدون كل هذه الضمانات يشكل العيب الأساسي الذي يتعين تداركه في الحالة التي يعمل فيها المشرع على توسيع الأمر الجزائي ليشمل بعض الجنح. وهنا فإن ضمان الحق في المحاكمة العادلة يشكل تنفيذا لإحدى التزامات الجزائر الدولية باعتبارها صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إن مجمل هذه النقائص والعيوب

في النظام القانوني للأمر الجزائي من شأنها أن تجعل من الضروري إدخال اصلاح جذري عليه يحقق مجموعة من الأهداف من أبرزها:

- توسيعه ليشمل جميع

المخالفات، سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة ولو تضمنت عقوبات الحبس، مع الحرص على النص على سلطة النيابة في عدم العمل به في بعض الحالات، وفق ما تملية ضرورات السياسة الجزائية الوطنية و/أو المحلية.

الدفاع). وقد اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH) في ذلك موقفا بأن اعتبرت الإجراءات الكتابية غير الوجيهة موافقة للاتفاقية الأوروبية مادام أن المخالف يملك الحق في رفع القضية أمام المحكمة التي تُوفر الضمانات الواردة في المادة 06 من الاتفاقية¹⁹.

ومن جانبه اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي قانون سنة 2002، الذي أدخل الأمر الجزائري الجنحي، دستوريا يضمن بما فيه الكفاية وجود محكمة عادلة (قرار 29 أوت 2002)²⁰.

ألزمها على التفكير في الطرق الكفيلة بتسريع الإجراءات في إطار احترام حقوق الدفاع، وذلك لما رأت فيها من مزايا كثيرة.

أولا : مزايا الأمر الجزائري في مجال الجرح ومبرراته

لأمر الجزائري مزايا متعددة. فهو من الإجراءات المختصرة، غير متعارض مع المقتضيات الدستورية، كما أثبتت التجربة نجاحه الكبير، وهو وسيلة لتوحيد السياسة الجزائية.

1- الأمر الجزائري من الإجراءات المختصرة :

ذلك أنها تضمن تحقيق السرعة في الفصل في القضايا البسيطة، والفضل في ذلك لبساطة إجراءاتها. وتبررها أكثر الاعتبارات العملية الناتجة عن إرادة التحكم في حجم القضايا في أقصر وقت وبأقل جهد وتكلفة. وفعلا فإن الأمر الجزائري يخفف العبء على القاضي ويوفر وقته وجهده بإعفائه من النظر في الجلسة العلنية في الجرائم قليلة الأهمية، ليتفرغ للقضايا الأهم.

وبالنسبة للمخالف، يوفر عليه عناء التنقل إلى جلسة المحاكمة وطول انتظار دوره في ذلك، وتعطيل شؤونه الخاصة، كما يعمل بالنتيجة على مكافحة الانطباع السلبي الناشئ في ذهن المتقاضى، الناتج عن معالجة قضية من هذا النوع بالسرعة المفرطة المنافية لقواعد المحاكمة العادلة.

2- الأمر الجزائري إجراء دستوري :

شكك البعض في مدى دستورية الأمر الجزائري لكونه يحدث بعض اللبس في مدى ضمانه لقواعد المحاكمة العادلة (انعدام العلنية، انعدام المرافعات، عدم حضور

3- الأمر الجزائري نظام أثبتت التجربة نجاحه الكبير :

ففي فرنسا مثلا، التي يقترب نظامها القانوني من النظام الجزائري، تشكل فيه الأوامر الجزائية الصادرة سنة 2012 نسبة 27.4٪ من مجموع الأحكام الصادرة عن محاكم الجرح، بعد أن كانت لا تتعدى 2.3٪ في السنة التي أعقبت إدخاله أي سنة 2003.²¹ إن سياسة التدرج والمرحلية التي اتبعتها النيابة الفرنسية جعلت العمل به يتزايد باستمرار عبر السنوات.

4- الأمر الجزائري وسيلة لتوحيد السياسة الجزائية :

ويكون هذا التوحيد على المستوى الوطني، ذلك أن اعتماد سُلّم عقوبات محدد يعمل على عدم الاختلاف الكبير في مقدار العقوبة المنطوق بها بين جهة وأخرى.

5- فوائد متنوعة أخرى، منها :

- تفرغ قاعات الجلسات لعقد الجلسات المتعلقة بالقضايا الهامة ، علما أنها عادة ما تكون غير كافية خاصة في الجهات القضائية الكبرى.
- إدخال المزيد من الدقة في تقييم عمل القضاة استنادا

(2011). ويُستثنى من مجال التطبيق : إذا كان الفاعل قاصرا، أو إذا سبق للضحية أن أخطرت المحكمة، أو في حالة العود.

في ألمانيا : يطبق الأمر الجزائي عندما تكون العقوبة المقررة عبارة عن غرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، يشترط في الحالة الثانية استعانة المتهم بالدفاع وأن يُنطق بعقوبة موقوفة التنفيذ²⁵.

في إيطاليا : يطبق الأمر الجزائي على الجرائم المعاقب عليها بالغرامة، بما فيها تلك التي ينطق بها عوضا عن عقوبة الحبس وفقا لقانون سنة 1981²⁶.

في البرتغال : يتم العمل بإجراء شبيه بالأمر الجزائي يسمى بالإجراءات المختصرة جدا *procédures très sommaires*، تطبق عندما لا تتجاوز العقوبة القصوى المقررة عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ولا تعتزم النيابة المطالبة بعقوبة الحبس²⁷.

في اللكسمبورغ : يطبق منذ سنة 1987 في الجناح مهما كانت العقوبة المقررة، عندما يرى وكيل الدولة أنه سيلتمس الحكم بالغرامة فقط. ولا يمكن أن تتعدى الغرامة المنطوق بها مائة ألف فرنكا. ينص القانون الصادر سنة 1987 على مجموعة من موانع العمل وعددها خمسة²⁸.

*** **

تعمل بالأمر الجزائي (الجنحي) الكثير من الدول العربية تحت تسميات مختلفة، فمنها من يسميه «الأصول الموحدة» (الأردن وسوريا) أو «الأمر الجنائي» (مصر، ليبيا، قطر) أو الأمر الجزائي (العراق، الكويت، عمان) أو الأمر القضائي (المغرب)²⁹.

في مصر : أدخل الأمر الجزائي سنة 1937 بمقتضى قانون تحقيق الجنايات المختلط الذي عرف في هذا الجانب

إلى المردود الكمي، فالذي يصدر عددا من الأحكام في الجرائم البسيطة يتعين ألا يتم تقييمه بنفس سلم تقييم الذي يفصل في القضايا التي تستغرق وقتا طويلا وتستدعي جهدا كبيرا. من شأن الأمر الجزائي تبسيط العملية.

ثانيا- نظرة عن تجارب الدول التي اقتبعت بمزايا الأمر الجزائي الجنحي :

تعمل بالأمر الجزائي الجنحي العديد من الدول الأوروبية كفرنسا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال. بعضها الآخر كبلجيكا وإسبانيا، يعمل بأشكال مقاربة له تطوي على تسريع الإجراءات سواء باختصار بعض مراحلها أو بإحداث تكييف لمسار الدعوى العمومية.

في فرنسا : أدخل سنة 2002²² ليطبق على الجناح المنصوص عليها في قانون المرور، وتم توسعه بتعديلات سنوات 2004 و 2009 و 2011²³ ليشمل عددا معتبرا من الجناح والمخالفات المرتبطة بها الواردة في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة. من هذه الجرائم: جنحتا السرقة والإخفاء، عدم دفع أسعار الخدمات، بعض أنواع إتلاف الأملاك، جنحة الفرار، جنح المرور، جنح النقل البري، بعض جنح القانون التجاري، استهلاك المخدرات، الجناح الخاصة بالشيك، جنح حمل أو نقل السلاح من الدرجة 6 (القائمة تتضمن 14 مجموعة من الجناح).

وقد اعتمد المشرع الفرنسي تقنية التدرج التشريعي، مثلما فعل بخصوص غرامة الصلح (composition pénale)، أي توسيع مجال التطبيق تدريجيا حسب درجة النجاح المحققة في الميدان²⁴.

ويشترط في كل ذلك أن تكون الوقائع بسيطة وثابتة (faits simples et établis)، وأن تتوفر المعلومات الكافية حول هوية الفاعل وموارده المالية (قصد تقدير العقوبة)، وأن لا تستدعي الوقائع في نظر قاضي النيابة تسليط عقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز حدا معيناً (تعديل

أغلب الجلسات. كما أن هناك جناحا أخرى، رغم عدم ارتفاع عددها في كل جلسة، لا تستدعي الإجراءات المعقدة المتمثلة في الجلسة العلنية والمناقشات والمرافعات، أغلبها يتعلق بتلك المنصوص عليها في القوانين الخاصة بقانون المرور.

1 - الأمر الجزائي كوسيلة مثلى لمواجهة إجرام الطرقات المتكرر :

تنظر أقسام الجench في كل جلسة عددا كبيرا من جرائم المرور، خاصة في المحاكم المتواجدة على الممرات البرية الرئيسية (كالطرق الوطنية) أو في المدن الكبرى. ويدخل في إطار جench المرور من جهة أولى تلك المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها³⁶، ومن جهة ثانية تلك الواردة في القوانين الخاصة بقانون توجيه النقل البري وتنظيمه³⁷ والأمر المتعلق بالتأمينات³⁸.

قانون المرور (القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المعدل والمتمم) :

فيما يخص جرائم المرور، فقد نصّ هذا القانون على ست (6) جench معاقب عليها بالغرامات فقط، وذلك في المواد 85 (الحمولة الزائدة)، 86 (انعدام رخصة النقل)، 87 (تنظيم سباق بدون ترخيص)، 88 (عدم إرجاع البطاقة الرمادية)، 89 (السرعة الفائقة)، 90 (إنجاز أشغال بدون ترخيص). كما نصّ على ثلاث (03) جench يُخيّر فيها القاضي بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة (حبس غير وجوبي) وذلك في المواد 82 (وضع ممهل بدون رخصة)، 83 (عدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية)، 84 (حيازة أو استعمال جهاز كاشف لأدوات معاينة المخالفات). وبالنسبة للجench الأخرى المعاقب عليها بالحبس والغرامة معا، فمنها ما يصل حدّها الأقصى إلى خمس

تعديلات في سنوات 1953، 1998³⁰ و 2007. ويطبق في مواد الجench التي «لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس إذا رأت» النيابة العامة (أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف» (المادة 32 إجراءات جنائية مصرية). ويتميز التشريع المصري بإمكانية إصدار الأمر الجزائي الجnحي (وفي المخالفات) من طرف النيابة العامة³¹ ومن طرف قاضي الجench نفسه. مناسبة النظر في قضية تخلّف المتهم فيها عن الحضور (عوض إصدار الحكم الغيابي).

المغرب: يصدر الأمر الجزائي (القضائي) «في الجench التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط لا يتجاوز حدتها الأقصى 5000 درهما»، متى كان ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر أن فيها متضرر³².

قطر: يطبق في الجench التي لا يُوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدّها الأدنى على ألف ريال³³.

عمان: يطبق في الجench التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة الحبس أكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة يزيد حدّها الأدنى على مئة ريال³⁴.

الكويت: يطبق في الجench التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة سنة واحدة أو الغرامة التي لا تتجاوز 500 دينار³⁵.

ثالثا : في بعض مجالات الأمر الجزائي الجnحي الملائمة في التشريع الجزائري:

تعرف أقسام الجench بالمحاكم الجزائرية جدولة عدد معتبر من الجench البسيطة التي تكاد تكون متكررة في

وإما على سبيل التخيير بين الحبس والغرامة. وهي التي سنسلط الضوء على بعض النماذج منها بهدف التفكير في جدوى معالجتها طبقا لإجراءات الأمر الجزائي.

القانون البحري (القانون رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم) :

يتضمن هذا القانون 25 مادة تنص على عقوبة الغرامة وحدها و 12 مادة تخير القاضي بين عقوبة الحبس والغرامة. ونظرا لكون الفئة الأولى أعطى بشأنها هذا القانون للمخالف إمكانية تسديد غرامة جزافية (المادة 567 و 954)، نرى أنها تتوفر على جميع المواصفات لإدراجها ضمن الجرائم التي تعالج بالأمر الجزائي.

وبالنسبة للفئة الثانية، نلاحظ قيامها على منطق متناقض :

فمن جهة تصل عقوبة الحبس في بعضها إلى 5 سنوات (المواد 483، 485، 491، 943) لكنها تنص في نفس الوقت على التخيير بين الحبس والغرامة، رغم ما يبين ظاهر النص من أن الوقائع خطيرة نسبيا.

لهذا السبب، نرى أنه من الملائم التفكير في إعمال الأمر الجزائي لما تكون عقوبة الحبس الاختيارية لا يتجاوز حدها الأقصى المقرر حدا معقولا، وليكن سنة واحدة مثلا، علما أنه بإمكان النص التشريعي الذي سيتضمن ذلك أن ينص على سلطة النيابة العامة التقديرية في إتباع هذا الإجراء من عدمه، مثلما هو الحال في كثير من التشريعات.

قانون الصيد البحري (المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 مايو 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري) :

ينص هذا القانون على ثلاثة عشرة (13) جنحة معاقب عليها بالغرامة، ويجوز تسديد العقوبة الخاصة

سنوات أو سنة واحدة فقط، فإننا نرى فيها أنه لا يوجد ما يبرر معالجتها بنظام الأمر الجزائي. وفعلا فإن خطورة هذه الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا بما أصبح يسمى في بلادنا بإرهاب الطرقات يستدعي المثل أمام المحكمة، وفي بعضها التقديم أمام النيابة، ليؤدي القضاء دوره البيداغوجي ولفت الانتباه إلى خطورة مثل هذه الأفعال (القتل الخطأ والجرح الخطأ المرتبطين أم لا بمخالفات أخرى، الفرار، قيادة مركبة تحت تأثير الكحول، رفض الامتثال لإنذار التوقف، انعدام رخصة السياقة)، كل ذلك رغم أن بعض التشريعات أدخلت الأمر الجزائي في بعض هذه الجرائم كالقيادة في حالة سكر.

القانون المتضمن توجيه وتنظيم النقل البري (القانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 غشت 2001 المعدل والمتمم) :

ويتعلق الأمر هنا أساسا بجنحة نقل الأشخاص أو البضائع بدون ترخيص و جنحة رفض الخضوع للرقابة (المادة 64)، وهي معاقب عليها بغرامة تتراوح بين 8 آلاف و 80 ألف دج. ونظرا لكون العقوبة المقررة قانونا تمثل في الغرامة الجنحية فقط، فلا نرى أي مانع في الفصل فيها عن طريق الأمر الجزائي.

الأمر المتعلق بالتأمينات (الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل) :

ينص هذا الأمر على عدة جنح معاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى جنح أخرى معاقب عليها بالحبس الاختياري الذي لا يتجاوز الثلاثة (3) أشهر. إن جنحة انعدام شهادة التأمين، أو انقضاء أجلها، تشكل إحدى الجرائم التي اعتادت الأقسام الجزائية على معالجتها بأعداد كبيرة.

2 - الأمر الجزائي أداة لتسريع الفصل في الجنح الأخرى المعاقب عليها اختياريًا بالحبس أو الغرامة:

كثيرة هي النصوص الخاصة التي تتضمن أحكاما جزائية بعضها يشكل جنحا معاقبا عليها إما بالغرامة فقط

المطلب الثاني : تكريس نظام إجرائي ضامن للحق في المحاكمة العادلة:

يتبين من التجارب التشريعية للدول العشرة المذكورة سابقا ومن وضعية التشريع الجزائري، أنه آن الأوان لإدراج الأمر الجزائي الجنحي كأداة لتسريع إجراءات الفصل في الجرائم البسيطة والإنقاص من اكتظاظ الجهات القضائية لتتفرغ أكثر للقضايا الأكثر أهمية.

غير أن ذلك يقتضي تنظيم إجراءات العمل به بما يضمن الأخذ بالحسبان اعتبارات النظام العام وعدم المساس بالحق في المحاكمة العادلة، مع الحفاظ على حقوق الضحية، وهو ما تتفق عليه أغلب التشريعات التي أخذت به باعتباره إجراء اختياريًا، كتابيا وغير وجاهي.

أولا : الأمر الجزائي إجراء اختياري تبادر به النيابة العامة:

تعمل بالطابع الإختياري للأمر الجزائي الجنحي عدة دول منها، قطر، عمان، الكويت⁴⁰، مصر، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال⁴¹ وغيرها. ويتوقف قرار المبادرة به على النيابة العامة التي يمكنها استبعاده رغم النص عليه. وفي ذلك تخفيف من الطابع الأوتوماتيكي (الآلي) لهذا الإجراء.

بعض التشريعات قيدت سلطة النيابة العامة بجملة من الشروط منها: أن يتوفر الفاعل على الدفاع (ألمانيا)⁴²، أو أن تكون الوقائع بسيطة أو ثابتة وأن يتوفر الفاعل على الموارد المالية الكافية (فرنسا)، مما جعل بعض النيابة الفرنسية تحدد قيمة الغرامة وفق موارد المخالف المالية⁴³. كما أن أغلب التشريعات تنص على أنه لا يجوز للنيابة العمل بهذا الإجراء إلا إذا رأت غير ضروري إصدار عقوبة الحبس⁴⁴ أو الغرامة التي لا تتجاوز حدا معينا⁴⁵. أما عن شكليات طلب الأمر الجزائي، فتجدر الإشارة

ببعضها عن طريق الغرامة الجزافية (عندما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر 50.000 دج)، لذا فإن معالجتها بإجراءات الأمر الجزائي أمر مناسب ولو بخصوص الجناح التي لا تجوز فيها حاليا الغرامة الجزافية، شريطة استعمال النيابة العامة لسلطتها التقديرية عندما تكون قيمة الغرامة كبيرة جدا كما هو الحال في المادتين 91 أو 92 (4 ملايين دينار ومصادرة السفينة).

أما عقوبات الحبس الاختياري التي ينص عليها، فعددها ستة (6) لا تتجاوز مدتها الستة أشهر إلا في حالة واحدة تصل إلى خمس سنوات (المادة 73 : استعمال المتفجرات)، مما يبين مرة أخرى جدوى استبعاد الأمر الجزائي لَمَّا يقرر المشرع عقوبة حبس شديدة ولو اختيارية.

القانون التجاري (الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم) :

يتضمن القانون التجاري عدة أحكام جزائية، أهمها بالنسبة لموضوعنا، تلك الواردة في الباب الثاني من الكتاب الخامس (المواد من 800 إلى 840) التي تتعلق بالجرائم المرتكبة في إطار الشركات التجارية.

فهو ينص في 14 مادة على 27 جناحا معاقب عليها بالغرامة فقط (المواد 801، 804، 806، 813، 816، 817، 818، 819، 820، 822، 823، 827، 833، 835) تتراوح عقوباتها القصوى بين 50.000 و 400.000 دج.

وينص كذلك على 20 مادة تتضمن 43 جناحا معاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدهما فقط (حبس غير وجوبي)³⁹، تتراوح المدة القصوى لهذا الحبس بين 3 أشهر و 5 سنوات، منها 08 مواد تنص على عقوبة الحبس لا يتجاوز حدها الأقصى الستة (6) أشهر، مما يجعلها قابلة للمعالجة طبقا لإجراءات الأمر الجزائي.

النيابة قصد إجراء محاكمة وجاهية (فرنسا)، كما يجوز في النظام الفرنسي (بعد تعديل سنة 2011) الفصل في التعويضات أو رد ما يجب رده. وفي حالة رفض دعوى المطالبة بالحقوق المدنية، يحيل القاضي الملف إلى النيابة قصد إخطار المحكمة بشأن هذه الحقوق المدنية فقط.

وثبتت مختلف هذه التجارب، اختلاف رؤية كل دولة للدور الذي يتعين أن يقوم به قاضي الحكم في مسار الأمر الجزائي قصد ضمان التوازن بين النيابة والحكم. فبعضها كان جريئاً بأن أناط به سلطة الأمر بالبراءة أو تعديل العقوبة المقترحة أو الفصل في الدعوى المدنية. وهي كلها صلاحيات تساهم إما في تفعيل إجراء الأمر الجزائي ليشمل أكبر قدر ممكن من القضايا وإما في تظمين المترددين في العمل به بتكريس القاضي كرقب لقرار سلطة المتابعة.

ويلاحظ أنه فيما يخص شكل الأمر الجزائي أنه لا تشترط أغلب التشريعات تسبب الأمر الجزائي (قطر، عمان، الكويت⁴⁶ ومصر والمغرب) إلا أن بعضها يشترطه (فرنسا)⁴⁷. إلا أن التشريعات التي لا تشترطه تنص على بيانات إلزامية يتعين أن يتضمنها الأمر الجزائي الصادر وتمثل في ذكر: هوية الفاعل، الواقعة وتكييفها القانوني والمادة القانونية المطبقة، تاريخ الوقائع، الإدانة والعقوبة المسجلة. وهي تقوم في تقديرنا مقام التسبب.

ثالثاً : تبليغ الأمر الجزائي كإجراء مفصلي لتحقيق الفعالية:

تظهر أهمية التبليغ في كونه الفرصة الوحيدة التي تتواصل فيها المحكمة مع الفاعل، لذلك سهرت مختلف التشريعات على تنظيمه. فمنها من ينص على إجراء التبليغ للمتهم والمدعى بالحق المدني بواسطة المحضر القضائي أو أحد رجال السلطة العامة (مصر)⁴⁸ أو للمتهم

إلى أن النيابة تعبر عن طلباتها بتسليط غرامة بمقتضى الأمر الجزائي في شكل عريضة مكتوبة توجهها إلى قاضي الحكم، مصحوبة بمحضر البحث الابتدائي ومرفقاته. ونرى من الضروري تضمينها جميع العناصر (المعلومات) التي تفيد استيفاء جميع شروط العمل بهذا الإجراء. كما يستحسن التنسيق المسبق بين النيابة وقاضي الحكم حول الموضوع.

ثانياً : قاضي الحكم كرقب لعمل النيابة وضمن لحقوق الأطراف

بعد أن يتوصل القاضي بملف القضية مشفوعاً بطلبات النيابة العامة، يفصل فيه بمقتضى أمر جزائي. ويختلف ما يقضي به حسب التشريعات المقارنة، ففي بعضها يجوز له أن يأمر :

- بالبراءة - وبوقف تنفيذ العقوبة وبالعقوبات التكميلية (كالغلق أو الإزالة) والمصاريف (قطر)،
- بعقوبة الغرامة فقط (الكويت)،
- بعقوبة الغرامة والتعويضات وما يجب رده والمصاريف (عمان)،
- بعقوبة الغرامة والعقوبات الإضافية (التكميلية) والمصاريف ورد ما يجب رده (المغرب)،
- بعقوبة الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، كما يجوز أن يقضي بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة (مصر)،
- القضاء بالبراءة أو بإرجاع الملف إلى النيابة للتقاضي وفق الأشكال العادية (إيطاليا)،

- رفض الطلب، وتوجيه النيابة للتقاضي بالأشكال العادية (البرتغال، عمان، قطر، الكويت)،
- الحكم بالبراءة أو الغرامة أو العقوبات التكميلية. كما للقاضي أن يعدل العقوبة المقترحة أو يعيد الملف إلى

لذا وفي حالة العمل بأسلوب الرسالة المضمنة يستحب النص على تضمينها أقصى ما يمكن من المعلومات لاسيما حول مضمون الأمر الصادر وآثاره القانونية، كل ذلك بغرض منحه بُعداً بيداغوجياً يعمل على الوقاية من تكرار الفعل. وفيما عدا ذلك فإن الاقتداء بممارسات الجهات القضائية الفرنسية كما هو مذكور أعلاه أمر ينطوي على إيجابيات كثيرة.

رابعا : طريق الطعن المتاحة للمتهم: الاعتراض أو المعارضة

يتمتع المتهم، حسب التشريعات، بأحد الطريقتين للطعن في الأمر الجزائي الصادر ضده، إما الاعتراض وإما المعارضة. فنظرا لكون الأمر الجزائي بمثابة حكم غيابي، نصت مختلف التشريعات على حق المتهم في عدم قبوله عن طريق رفع اعتراض (مصر، قطر) أو تعرض (مغرب) أو معارضة (فرنسا). ومهما يكن من أمر فإن نتائج هذا الاجراء تتمثل في زوال آثار الأمر الجزائي وعرض القضية على محكمة الجench قصد المحاكمة وفق الإجراءات العادية. إلا أن أهمية التمييز بين نظام الاعتراض ونظام المعارضة تتمثل في مدى جواز أن يضار المتهم بطعنه. ففي النظام الفرنسي مثلاً يجوز أن يكون الحكم الصادر بعد المعارضة أكثر شدة من العقوبة التي يتضمنها الأمر الجزائي. بمناسبة التقييم الذي أجراه مجلس الشيوخ الفرنسي (Sénat)، تبين أن نسبة المعارضات المرفوعة ضعيفة (2,5٪، 5 أو 7٪ حسب الجهات القضائية⁵³). كما أن الأحكام الصادرة إثر المعارضة تبدو غير أشد، وهي غالباً ما تؤيد الأمر الجزائي⁵⁴.

علاوة على ذلك، للنياحة بدورها أن تعترض على الأمر الجزائي. فنظرا للصلاحيات الواسعة الممنوحة للقاضي عند

فقط دون المدعي بالحق المدني عن طريق أحد رجال السلطة العامة (قطر) أو عن طريق «كتابة الضبط أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية» (المغرب)⁴⁹.

ومن طرق التبليغ المثيرة للاهتمام تلك المنصوص عليها في التشريع الفرنسي، فيجوز فيه التبليغ إما برسالة مضمنة مع طلب الإشعار بالاستلام وإما عن طريق وكيل الجمهورية مباشرة أو بواسطة شخص يؤهله. واعتبارا لضعف فعالية أسلوب الرسالة المضمنة (تهرب الفاعلين من سحب الرسالة، عناوين غير دقيقة، إلخ.)، يتم اللجوء إلى مصالح الدرك والشرطة مما يجعل الإجراءات ثقيلة⁵⁰. هذا الأمر حمل الكثير من الجهات القضائية على تنظيم «جلسات» التبليغ يستدعى إليها الفاعلون، كما تستغل من طرف قضاة النيابة للعملية التحسيسية الوقائية خاصة في مجال إجرام المرور (عرض فيلم حول الأمن في الطرقات مثلا).

ويبدو حسب التقييم الذي أجراه مجلس الشيوخ الفرنسي (Sénat) أن هذا الأسلوب مُفضَّل، ويسمح بتحسين نسبة تنفيذ العقوبات وبفهم القرار القضائي من طرف المخالف⁵¹.

في الجزائر سيعترض تبليغ الأمر الجزائي في حالة إدخاله، جملة من المعوقات منها⁵² : عدم دقة عناوين الأشخاص، لا سيما الساكنين في الأحياء الفوضوية؛ وثائق الهوية تحمل أحيانا عناوين خاطئة، مستعارة، أو قديمة، مما يجعل التبليغ إليها صعبا أو مستحيلا ؛ صعوبة وصول الرسالة باستعمال مصالح البريد في كثير من الحالات ؛ غلاء التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

الحقوق المدنية. وعلى النيابة إخطار الضحية بذلك، كما تخطر لها كذلك في حالة التحريات الابتدائية. ونرى أن فكرة البت في الدعوى العمومية بأمر جزائي والدعوى المدنية وفق الإجراءات العادية، حلّ مناسب لإجرام الكمّ الذي يسفر عن ضحايا.

سادسا : آثار الأمر الجزائي

الأمر الجنائي غير المعارض عليه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فلا يجوز تحريكها من جديد. لذلك نصت أغلب التشريعات على أن له آثار الحكم المكتسبي قوة الشيء المقضي به⁵⁶، كما هو الحال في فرنسا ومصر.

غير أن التشريعات اختلفت حول مدى سريان هذه الحجية على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القاضي العادي. فبعضها يعتبر أن للأمر الجزائي حجية أمام القاضي المدني (سوريا، الكويت، الأردن، إيطاليا)⁵⁷. وبعضها الآخر، كالتشريع الفرنسي، يعتبر أنه «ليس للأمر الجزائي الفاصل في الدعوى العمومية وحدها، حجية الشيء المقضي به إزاء الدعوى المدنية الرامية إلى تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.» (المادة 5-495 ق ج الفرنسي).

ونرى أن في هذا الخيار جانب كبير من الفعالية على اعتبار وجود احتمال أن يضار الضحية بالإجراءات المختصرة التي قد ينظر فيها إلى مصالحه نظرة ثانوية.

إخطاره لإصدار الأمر الجزائي، من حيث إمكانية الحكم بالبراءة أو تعديل العقوبة أو رفض إصدار الأمر، نصّت بعض التشريعات على أنه يجوز للنيابة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجزائي. من هذه الدول قطر، عمان، الكويت. بعضها يحصر هذا الاجراء في فئة معينة من الأوامر (حالة الأمر الصادر بالبراءة أو الخطأ في تطبيق القانون كما في قطر) وبعضها تركه على إطلاقه ليمتد حتى إلى الأوامر التي صدرت موافقة لطلبات النيابة (عمان والكويت)⁵⁸. يمكن للنيابة العامة كذلك رفع الاعتراض في القانون المصري والمعارضة في القانون الفرنسي.

خامسا : حقوق الضحية

إن التشريعات التي نصّت على العمل بالأمر الجزائي، في القضايا التي يدعى بها مدنيا، كرست حقوق الضحية في عدة مراحل الاجرائية. من ذلك وجوب تبليغها بالأمر الصادر وحققها في رفع اعتراض أو معارضة. من هذه التشريعات : مصر، عمان، فرنسا.

يُعاين المتفحص للتشريع الفرنسي الاهتمام البالغ بمكانة الضحية في إجراءات الأمر الجزائي. فبمقتضى التعديل الواقع بمقتضى قانون 13 ديسمبر 2011 الوارد على قانون الإجراءات الجزائية (المادة 1-2-495)، يتعيّن على القاضي أن يفصل في كل طلب تعويض يصرح به الضحية في مرحلة البحث الابتدائي. وفي حالة عدم إمكانية الفصل في الطلب (وجود نزاع جدي)، يحيل القاضي الملف إلى النيابة قصد إخطار المحكمة بخصوص

الخاتمة

هذا من جهة أولى. ومن جهة ثانية، فإن ضباط الشرطة القضائية سيكونون بدورهم مدعويين إلى لعب دور هام في المرحلة السابقة لاتصال النيابة بالملف. فقرار النيابة لاختيار طريق الأمر الجزائي

« يتبين من التجارب التشريعية للدول العشرة المذكورة سابقا ومن وضعية التشريع الجزائري، أنه أن الأوان لإدراج الأمر الجزائي الجنحي كأداة لتسريع إجراءات الفصل في الجرائم البسيطة والإنفاص من اكتظاظ الجهات القضائية »

إن إدخال الأمر الجزائي، كغيره من الطرق المختصرة لحل النزاعات الجزائية، يؤدي إلى إحداث تغيير جذري في وظائف النيابة، من المتابعة الجزائية إلى تقدير العقوبة.

أو غيره من الطرق البديلة سيتوقف على نوعية محتوى المحضر، الذي من خلاله يمكن لها أن تقرر مدى ملائمة اتباع هذا الإجراء أو ذاك. وسيشكل تدعيم التكوين إحدى عوامل النجاح لاسيما في حالة اعتماد المشرع الجزائري لنظام أمر جزائي يجيز الفصل في طلبات المدعي المدني.

ومن جهة ثالثة سيكون قضاء المحكمة الواحدة المعنيين بطلب الأمر الجزائي وإصداره (النيابة والحكم) مدعويين لهجر الثنائية التقليدية التي اعتاد عليها عُرف الجهات القضائية، بتنسيق العمل فيما بينهم فيما يخص تقدير العقوبة، وبالتالي تفادي وقوع هوة كبيرة بين طلبات النيابة وتقدير قاضي الحكم. وليس في ذلك أي مساس باستقلالية النيابة ولا بحياد قاضي الحكم.

فقاضي النيابة سيصبح يُقاسم قاضي الحكم مهمة اتخاذ قرار تقدير العقوبة، مما يجعل مكانته في الجهاز القضائي تأخذ شكلا جديداً. وهو لذلك مدعو لاكتساب مهارات أكبر في هذا المجال تبعد عن روتين المتابعة وتعتمد ثقافة الموضوعية.

هذه النقطة إن تحققت، ستدعو إلى الاعتناء بتكوين قضاة النيابة حول هذه المستجدات، مع التركيز على تلقين الصرامة في معالجة المسار الجزائي من إسناد الواقعة وتكييفها إلى تقدير العقوبة. ويتعين لذلك أن يشغل التكوين المستمر حيزا معتبرا بحجم ثقل المسؤولية الجديدة التي تصبح ملقاة على هؤلاء القضاة المتمثلة في أعمال جميع الطرق البديلة.

الهوامش

- * - ألقى هذا المقال خلال الندوة المنظمة بالجزائر يوم 18 جوان 2014 من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، حول موضوع الطرق البديلة لحل النزاعات الجزائية.
- 1 - الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص 97، مذكور من طرف عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، "الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي"، رسالة للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، صيغة الكترونية غير مرقمة الصفحات، موقع جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرابط : http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/m_cj_29_2008.pdf أطلع عليه في 15 يناير 2014.
 - 2- VOLFF Jean, «L'ordonnance pénale en matière correctionnelle », Recueil Dalloz 2003, p. 2777.
 - 3-Loi n°72-05 du 3 janvier 1972.
 - 4- LENA Maud, «Jugement par défaut», Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, 2009, n°14.
 - 5-VOLFF Jean, op. cit., p. 2777.
 - 6 - القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1987.
 - 7 - نظام الغرامة الجزائية معروف في الصياغة الأولى لقانون الإجراءات، وكان يحال المخالف الذي يمتنع عن تسديدها مباشرة على محكمة المخالفات وفقا للأشكال العادية.
 - 8 - القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 14-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009.
 - 9 - القانون رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بمقتضى القانون
- رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 .
 - 10- المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 مايو 1994
 - 11- الأمر رقم 76-84 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 (ملغى)
 - 12- المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 مايو 1994
 - 13- ألغى بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 14 غشت 2004
 - 14- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق.
 - 15- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق.
 - 16- المادة 392 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.
 - 17- من هذه التشريعات : التشريع الكويتي والعماني والقطري والفرنسي والألماني.
 - 18- من هذه الدول فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، عمان، الكويت، مصر، قطر.
 - 19- MAUD Léna, «jugement par défaut», op.cit., parag.16.
 - 20- MAUD Léna, Ibid, parag. 15.
 - 21- Statistiques de l'Observatoire de la Justice Pénale, chiffres nationaux 2002-2012, DACG, Ministère de la Justice français, décembre 2013.
 - 22- Loi du 9 septembre 2002, articles de 495 à 495-6 du code de procédure pénale français.
 - 23- Lois du 9 mars 2004, du 5 mars 2007 et du 13 décembre 2011.
 - 24- LEROY Jacques, « procédure pénale », LGDJ lextenso éditions, 2eme Edition, 2011, Paris, p.564.
 - 25- « Les procédures pénales accélérées », les documents de travail du Sénat, série Législation comparée, n° LC 146, France, mai 2005, p.6.
 - 26- القانون رقم 689 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يسمح للقاضي باستبدال عقوبة الحبس التي تقل عن ثلاثة أشهر بعقوبة الغرامة.

ق.إ. ج. الفرنسي)، وفي عمان (100 ريال) أو في الكويت (100 دينار).

46- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق.

47- «Le processus décisionnel du magistrat du ministère public», Ecole Nationale de la Magistrature, France, juillet 2013, p.125.

48- حسن عبد الحليم عناية المحامي، المرجع السابق (صفحات غير مرقمة).

49- المادة 383 من قانون المسطرة الجنائية التي تحيل إلى طرق التبليغ المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية (المسطرة المدنية).

50- Rapport d'information », op.cit., p. 49.

51- Rapport d'information», Ibid, p. 51.

52- وهي نفس معوقات تبليغ الأحكام والقرارات القضائية الأخرى.

53- Rapport d'information », op.cit., p. 52.

54-« Rapport d'information » Ibid, p. 52.

55- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق.

56- كما هو الحال بشأن الأمر الجزائي الصادر في المخالفات في القانون الجزائري (المادة 392 مكرر ق.إ.ج.).

57- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق.

انظر: « les procédures pénales accélérées », ibid, p26.

27- « Les procédures pénales accélérées », ibid, p.31 et 32.

28- Loi du 7 septembre 1987 portant réorganisation de l'ordonnance pénale, introduisant l'article 216-1 et suivant du code d'instruction criminel, Mémorial, J.O. du Grand-duché du Luxembourg, n° 80 du 1/10/1987.

29- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق.

30- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق.

31- حسن عبد الحليم عناية المحامي، «بحث خاص في تنفيذ الأوامر الجنائية»، موقع الانترنت <http://kenanaonline.com>، اطلع عليه في 16 يناير 2014.

32- المادة 383 من المسطرة الجنائية المغربية، منشورات وزارة العدل والحريات المغربية، موقع الانترنت www.Justice.gov.ma.

33- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق.

34- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق.

35- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق.

36- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 19 غشت 2001 المعدل والمتمم.

37- القانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 غشت 2001.

38- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995

39- المواد 800، 802، 803، 807، 808، 809، 810، 811،

814، 815، 825، 828، 829، 830، 831، 832، 837، 838،

839، 840 من القانون التجاري.

40- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق.

41- « Les procédures pénales accélérées », op.cit., p. 12,26 et 36.

42-« Les procédures pénales accélérées », op.cit., p. 12.

43- « Rapport d'information » par M. ZOCCHETTO François, Sénat Français, n° 17, 2005,2006, p. 47.

44 - فرنسا مثلاً منذ تعديل سنة 2011 .

45- كما هو الحال في فرنسا: 5000 يورو (المادة 1-495